اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا الافرق بين صوم رمضان
وصوم النذر المعين في الفرضية لان كلا منهما ثبت بالكتاب
فلم اطلق الوجوب عليه قلت خصص من الاية ما ليس من جنسه
واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك
فلا يكون قطعيا كالاية المؤولة وخبر الواحد ومثله لا يثبت
الا الوجوب وصح ايضا صوم النفل اى التطوع فالحاصل
ان هذه الصيامات الثلاثة انما تصح بنية حاصلة من الليل
الى ما قبل نصف النهار عندنا وقال زفر يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم من غير نية لانه متعين من غير نية ولنا
ما ذكرنا وقال الشافعي تعيين النية الرمضانية والتبييت
بها من الليل شرط لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ويعزم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وبه قال مالك واحمد ولنا انه تعالى اباح له الاكل والشرب
الى طلوع الفجر ثم امر به بعد بكلمة ثم حيث قال اتموا الصيام
الى الليل وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة والحديث
محمول على نفي الفضيلة لحديث التسمية او على المتعين من
الصيام كالقضاء والكفارات واما النفل فقد قال مالك
لا يتعين لا يجوز بنية من النهار وقال الشافعي يجوز بنية
بعد الزوال ايضا وبه قال احمد لان مبناه على التخفيف قلنا
هذا لا يصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل وفي اكثر
النهار لان للاكثر حكم الكل فلذلك قال الى ما قبل نصف
النهار

النهار وهو احسن من قول القدوري ما بينه وبين الزوال حيث
لا تقع النية في اكثر النهار على قوله لان نصف اليوم من طلوع
الفجر الصادق الى صحوة النهار الكبرى لا وقت الزوال ويصح صوم
رمضان ايضا بمطلق النية يعني بنية الصوم فقط وبنية
النفل اى وبنية واجب اخر ايضا وكذلك ينادي النذر المعين
بجميع ذلك لا بنية واجب اخر فانه اذا نوى فيه واجبا اخر يكون
عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن
فرض الوقت على ما مر والذي قلنا في صوم رمضان انما هو في الصحيح
المقيم لان المريض اذا نوى عن واجب اخر فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يقع عما نوى وفي رواية وهو قولهما يقع عن رمضان
وهي الاصح والمسافر اذا نوى واجبا اخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة
وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل فعنه روايتان وما بقي
من الصيامات غير ما ذكر مثل قضاء رمضان والكفارات والنذر
المطلق لم يجز الا بنية معينة مبيتة من الليل فلا تصح
بنية من النهار لان الوجوب ثابت في الذمة والزمان غير
متعين لها فلم يكن بد من التعيين ابتداء وبثبت شهر رمضان
برؤية هلاله او بمضي شعبان ثلاثين يوما لقوله
عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له عدوه
باستيفاء عدد الثلاثين ولا يصام يوم الشك وهو الذي يتحدث
الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فرد شهادته

Copyright © King Saud University